


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Rights



تقرير
حول لجان التحقيق الفلسطينية

الباحث القانوني
محمود شاهين

سلسلة التقارير القانونية (1)

تقرير
حول لجان التحقيق الفلسطينية

الباحث القانوني
محمود شاهين

سلسلة التقارير القانونية (1)

جميع الحقوق محفوظة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

رام الله - عام 1998

عناوين مكاتب الهيئة

غزة الرمال - مقابل المجلس التشريعي هاتف: 2836632 - 8 - 972 2824438 فاكس: 2845019 - 8 - 972	رام الله مقابل المجلس التشريعي، مقابل مركز الثلاسيما هاتف: 2986958 - 2987536 - 2 - 972 2960241 فاكس: 2987211 - 2 - 972 ص.ب. 2264
بييت لحم شارع المهدي - عمارة نزال ط 3 تلفاكس: 2750549 - 2 - 972	نابلس عمارة جاليريا سنتر ط5 تلفاكس: 2335668 - 9 - 972
خانيونس البلد - عمارة الفرا - ط2 972 - 8 - 2069188	الخليل رأس الجورة - عمارة حريزات - ط2 تلفاكس: 2295443 - 2 - 972

المحتويات

1	المقدمة
3	الفصل الأول: لجان التحقيق التي تشكل من قبل السلطة التنفيذية
3	المبحث الأول: اللجان التي يشكلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
19	المبحث الثاني: اللجان التي تشكلها المستويات الإدارية الأدنى
25	الفصل الثاني: لجان التحقيق التي تشكل من قبل السلطة التشريعية
35	الفصل الثالث: خلاصة وتوصيات
47	الملاحق

تقرير

مـول لجان التحقيق الفلسطينية

مقدمة:

تسلّمت السلطة الوطنية الفلسطينية زمام الأمور على الأرض في كل من قطاع غزة وأريحا عام 1994، ثمّ امتدّت صلاحياتها وسلطاتها نهاية عام 1995 إلى أجزاء أخرى من الضفة الغربية. ومنذ ذلك الوقت وقعت العديد من الحوادث المؤلمة على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية، هذا إضافة إلى وقوع العديد من مظاهر الخلل الإداري والمالي في مختلف الوزارات والمؤسسات الرسمية. وقد قامت السلطة الوطنية الفلسطينية بتشكيل العديد من لجان التحقيق في تلك الحوادث. وقد يكون من الطبيعي أن تقع انتهاكات ومظاهر خلل إداري ومالي في فلسطين، كأى كيان سياسي حديث الولادة، نتيجة عدم الخبرة، أو حتى كأى دولة عريقة نتيجة أسباب متعددة منها فساد الموظف نفسه. ولكن الأمر غير الطبيعي هو حجم هذه الظاهرة واستمرارها. لذا فإنّ ثمة ضرورة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الظاهرة، بما في ذلك الإجراءات القضائية بحق كل من تقع على عاتقه المسؤولية إنفاذاً لسيادة القانون. ويتعيّن اتخاذ هذه الإجراءات حتى في حالة كون الظاهرة محصورة ضمن حدود النطاق الطبيعي لها.

ويهدف هذا التقرير إلى دراسة وتقصّي اللجان التي شكلتها السلطة الوطنية من مختلف جوانبها، سواء من حيث أنواعها والأساس القانوني لها وطبيعتها وصلحياتها وإجراءات عملها، وذلك على المستويين النظري والتطبيقي، ثمّ بعد ذلك تقديم النتائج التي يتمّ التوصلُ لها والتوصيات بخصوصها.

ولغايات هذا التقرير، تُقسّم لجان التحقيق من حيث جهة تشكيلها إلى لجان يتمّ تشكيلها من قبل السلطة التنفيذية، ولجان يتمّ تشكيلها من قبل المجلس التشريعي. وعليه سيتناول هذا التقرير موضوع لجان التحقيق على النحو التالي:-

- الفصل الأول : لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل السلطة التنفيذية.
- الفصل الثاني : لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل السلطة التشريعية.
- الفصل الثالث : خلاصة وتوصيات.

الفصل الأول لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل السلطة التنفيذية

وهذه اللجان تُقسّمها إلى نوعين: اللجان التي يُشكّلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، واللجان التي تشكلها المستويات الإدارية الأدنى.

المبحث الأول: اللجان التي يُشكّلها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية:
ونتناول هذه اللجان على مستويين: النظري والعملي.

أولاً: المستوى النظري:
تشمل معالجة المستوى النظري لهذه اللجان كل من الأساس القانوني لها وطبيعتها واختصاصاتها وتشكيلها وصلاحياتها وأصول إجراءات عملها.

1. الأساس القانوني للجان التحقيق الرئاسية:
يوجد لدينا في مجموعة التشريعات الفلسطينية قانون يُسمّى " قانون لجان التحقيق لسنة 1921" وتعديلاته¹. هذا القانون، والذي يُعطي صلاحية تشكيل لجان تحقيق ويُنظم مختلف الجوانب المتعلقة بها، لا زال ساري المفعول في قطاع غزة. أمّا فيما يتعلق بالضفة الغربية، فإنه لم يصدر قانونٌ يلغي أو ينصّ على تعديل صريح لقانون لجان التحقيق المذكور، لذا نرى أنّ هذا القانون لا زال ساري المفعول في الضفة الغربية أيضاً². وعليه نخلص

¹ أنظر الملحق، والذي يشتمل على قانون لجان التحقيق لسنة 1921، عن مجموعة درابتون للتشريعات الفلسطينية، الباب الحادي والعشرين، ص 177، كذلك قانون لجان التحقيق المعدل رقم 22 لسنة 1945 والمنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 1423، الملحق رقم 1، ص 133 .

² على الرغم من أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 ألغى بالمادة (368) بصورة صريحة عدة قوانين صادرة في عهد الانتداب البريطاني، إلا أنّ قانون لجان التحقيق لم يُذكر من بينها. ومع أنّ المادة المذكورة نصّت في الفقرة (2) على إلغاء كل تشريع أردني أو فلسطيني صادر قبل سن قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961 إلى المدى الذي تكون فيه تلك التشريعات مُغايرة لأحكام هذا

إلى أنّ هذا القانون يُشكّل، إستناداً لنصوصه، أساساً قانونياً يخوّل رئيس السلطة الوطنية صلاحية تشكيل لجان تحقيق³.

2. طبيعة واختصاصات لجان التحقيق الرئاسية:

حدّدت المادة (2) من قانون لجان التحقيق الإطار العام لإختصاصات هذه اللجان، وهو النظر في المسائل التي يحيلها إليها رئيس السلطة الوطنية، وتقديم تقرير له بشأنها. ووفقاً للمادة (5) من هذا القانون فإنّ أيّ لجنة تحقيق تُشكّل بموجب هذا القانون يتعيّن أن يُحدّد في أمر أو مرسوم تعيينها اختصاصها والسلطات المخوّلة لها. ويلاحظ أنّ ما يُخوّل لهذه اللجان هو عبارة عن صلاحية اتخاذ إجراءات تحقيقية محدودة ومحدّدة على سبيل الحصر. ولا تمثّل هذه اللجان محكمة؛ فلا تملك إجراء محاكمات وبالتالي إصدار أحكام قضائية، وكل ما تملكه هو أن تنظر في المسائل التي أُحيلت إليها بأمر أو بمرسوم التعيين، بحيث تجري تحقيقاً في الجوانب الجنائية أو الإدارية منها.

وتملك هذه اللجان سلطة إتخاذ إجراءات محدّدة، وهي التي وردت في المادة (5) من القانون. وهذه الإجراءات يمكن إتخاذها بحق كافة الأشخاص سواء كانوا موظفين عامّين، مدنيين أو عسكريين، أو من غير الموظفين. لكن هذه اللجان لا تملك صلاحية الإتهام أمام المحاكم، التي

القانون، إلا أنّنا نرى أنّ هذا لا يشمل قانون لجان التحقيق لعام 1921. ولتوضيح ذلك نقول أنّ قانون لجان التحقيق المذكور حدد السلطات التي يُمكن أن تحوّل كلها أو بعض منها لأيّ لجنة تحقيق تُشكّل بمقتضى هذا القانون. وهذه السلطات تشمل سلطة إتخاذ إجراءات جنائية محددة. ومعنى هذا أنّ قانون لجان التحقيق يشترك وقوانين الأصول الجزائية في دائرة معيّنة. وقد كان هذا القانون قائماً جنباً إلى جنب مع قوانين الأصول الجزائية التي ألغاهها قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961. وعليه لو أنّ المشرع أراد إجراء أيّ إلغاء على قانون لجان التحقيق لقام بإلغائه صراحة وبالكامل، لا الإلغاء الجزئي إذ لا محل للإلغاء الجزئي. وبمعنى آخر فإن الحكم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1961، بإلغاء القوانين السارية إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، لا يطلّ قانون لجان التحقيق، وبالتالي يستمر سريان هذا القانون بالكامل في الضفة الغربية.

³ باعتبار أنّ صلاحية تشكيل لجان تحقيق والصلاحيات الأخرى، التي يخوّلها القانون المذكور، قد آلت لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

هي وظيفة النيابة العامة . والغاية التي ينتهي إليها التحقيق الذي تجريه اللجنة تتمثل في تقديم تقرير لرئيس السلطة الوطنية، يتضمّن الإستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، وتوصياتها بناءً على ذلك. أي أن لجان التحقيق هذه لا تملك صلاحية إتخاذ قرارات إدارية في الموضوع، والتي تتميز بالزاميتها من الناحية القانونية. والإستنتاجات والتوصيات التي تحتويها تقارير هذه اللجان تشتمل على تحديد خلل إداري معين وأسبابه والمسؤولية عنه، والتوصية بإتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لعلاجها، والإجراءات التأديبية بحق المسؤولين عنه. وهذا الخلل الإداري لا يقتصر على الأمور الإدارية الدنيا، وإنما قد يرقى إلى مستوى الأمور الإدارية العليا التي تصل إلى صنع السياسة في الدولة. وقد يتضمّن التقرير إستنتاجات اللجنة وتوصياتها فيما يتعلق بالجانب الجنائي؛ أي بوقوع جريمة معينة، والتوصية بضرورة ممارسة النيابة العامة وظيفتها بهذا الخصوص. ويبقى أن نشير هنا أن بعض الإجراءات التي تقوم بها هذه اللجنة لها قيمة إثبات قانونية يُعتدّ بها أمام القضاء، كما سنرى عند الحديث عن صلاحيات هذه اللجان.

3. تشكيل لجان التحقيق الرئاسية:

تقتصر سلطة تعيين لجنة تحقيق بمقتضى قانون التحقيق لسنة 1921 على رئيس السلطة الوطنية وحده. ويكون التعيين بموجب أمر أو مرسوم يصدره. ويجب أن ينشر كل أمر أو مرسوم كهذا في الوقائع الفلسطينية (المادة 2 من قانون لجان التحقيق).

ويجب أن يتضمن كل أمر أو مرسوم بتعيين لجنة تحقيق بمقتضى هذا القانون ما يلي⁴:

أ. إسم الشخص الذي تتألف منه اللجنة أو أسماء الأشخاص الذين تتألف منهم اللجنة: ولم ينصّ القانون على شروط خاصة في الأعضاء، لا من حيث السلطة التي يتبعها العضو ولا من حيث كونه

⁴ المادة 3 من قانون لجان التحقيق لسنة 1921 والمادة من القانون المعدل لسنة 1945 .

- موظفًا أو متقاعدًا مثلاً. ومعنى ذلك أنه يمكن أن يكون عضو اللجنة نائباً في المجلس التشريعي أو قاضياً على رأس عمله أو متقاعدًا أو أن يكون ضابطاً مثلاً أو حتى عضواً من أعضاء النيابة العامة. كما لم يشترط القانون توافر صفات معيَّنة في العضو كالحيدة والنزاهة والإستقلالية والحد الأدنى من الكفاءة والتحصيل العلمي.
- ب. تعيين رئيس اللجنة إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر. ولم يحدّد القانون شروطاً معيَّنة في رئيس اللجنة.
- ج. إختصاص اللجنة (موضوع عملها): يتعيّن على رئيس السلطة الوطنية بموجب السلطة المخوّلة له أن يحدّد المسائل التي يحيلها للجنة للنظر فيها وتقديم تقرير له بشأنها.
- د. أسماء الأشخاص الذين يتم تكليفهم ليكونوا مميّزين مع اللجنة نظراً لخبرتهم في الموضوع الذي يجري التحقيق فيه أو لغير ذلك⁵.
- هـ. السلطات المخوّلة للجنة : ويتعيّن ألا يتم تحويل اللجنة أية سلطات خارجة عن نطاق السلطات التي حدّتها المادة الخامسة من قانون لجان التحقيق.

وإذا كانت اللجنة مشكلة من شخص واحد وتوفّي هذا الشخص أو كانت مشكلة من أكثر من شخص وتوفّي أيّ منهم أو توفّي أحد مميّزي اللجنة، أو حال المرض أو أي عذر آخر دون قيام أي من هؤلاء بمهام التحقيق المنوطة باللجنة أو اشتراكه فيه، فيجوز لرئيس السلطة الوطنية أن يملأ المنصب الشاغر على هذا الوجه بأمر تعيين يُصدره وفقاً للمادة (2) من القانون (المادة 4 من قانون لجان التحقيق المعدل لعام).

⁵ المميّزون هم خبراء يكلفون بتقديم آراء استشارية في موضوع التحقيق بناءً على ما يملكونه من خبرة أو لاعتبارات أخرى.

4. صلاحيات وأصول إجراءات عمل لجان التحقيق الرئاسية:

تختص أية لجنة تحقيق تعين بمقتضى قانون لجان التحقيق بالنظر في المسائل التي أُحيلت إليها بقرار أو مرسوم التعيين، وبعد ذلك أن تقدم لرئيس السلطة التنفيذية تقريرها بشأن تلك المسائل.

لكن ما هي صلاحيات هذه اللجنة والأصول التي تحكم إجراءات عملها من لحظة تعيينها وحتى قيامها بتقديم التقرير الذي تعده؟

يتعين على لجنة التحقيق أن ينحصر تحقيقها ضمن حدود المسائل التي أُحيلت لها بقرار أو مرسوم التعيين. وقد نصّت المادة الخامسة من القانون على مجموعة من السلطات لتمكّن لجان التحقيق من مباشرة وظيفة التحقيق. ولكن حتى تملك لجنة تحقيق ما شكّلت بمقتضى هذا القانون من مباشرة أي سلطة من هذه السلطات، يتعين أن ينصّ أمر أو مرسوم تعيينها على ذلك. وقد يتضمّن أمر أو مرسوم التعيين تخويل اللجنة مباشرة كل أو بعض تلك السلطات. وتشمل هذه السلطات:

- أ. الإستحصال على جميع البيانات سواء أكانت خطية أو شفوية⁶، وإستجواب الشهود حسبما ترى اللجنة ذلك ضرورياً أو مرغوباً فيه.
- ب. تكليف الشاهد بتأدية الشهادة (خطية كانت أم شفوية) بعد أن يؤدي اليمين أو التأكيد⁷. وقد إعتبر القانون هذا اليمين والتأكيد من قبيل ما يكلف الشاهد بأدائه عند تأدية الشهادة أمام محكمة نظامية. أي أنّ القانون أعطى للجان التحقيق سلطة دعوة أي شخص لأداء الشهادة، وأن تطلب منه قبل الشروع بالإدلاء بالشهادة أن يؤدي اليمين أو التأكيد على قول الحقيقة. وقد أعطى القانون لليمين أو التأكيد والشهادة التي تكلف اللجنة الشاهد بتأديتها القيمة القانونية لليمين أو التأكيد والشهادة

⁶ البينة هي كل وسيلة إثبات يمكن التقدم بها إلى القضاء من شهادة أو دليل مكتوب أو قربة أو خيرة.

⁷ يقصد باليمين، القسم على قول الحقيقة وفقاً لما تقتضيه الشريعة أو الملة. أما التأكيد فيخص من لا يوجد في ملتهم مفهوم اليمين.

التي تؤدي أمام محكمة نظامية، لكن دون إخلال بحقوق الدفاع لكل متهم كحقه في الإطلاع والمناقشة⁸.

ج. إصدار مذكرة حضور إلى أي شخص يقيم في الأراضي التي تمتد إليها ولاية المحاكم الفلسطينية لحضور أية جلسة تعقدها اللجنة لتأدية الشهادة، أو ليقوم هذا الشخص بإبراز أي مستند في حيازته وإستجوابه بصفته شاهداً، أو تكليفه بإبراز أي مستند في حيازته، على أن تراعى في ذلك جميع الإستثناءات العادلة على هذا الحكم. ويقصد بهذه الإستثناءات العادلة الحالات التي تجد فيها لجنة التحقيق - وهو أمر يخضع لرقابة القضاء - أن العدالة تقتضي عدم توجه هذه التكاليفات لشخص معين أو فئة من الأشخاص نظراً لأسباب وظروف تبرر ذلك. كما تشمل هذه الإستثناءات حالة وجود نصّ في قانون آخر يعفي أو يحول دون توجيه مثل تلك التكاليفات لشخص أو لفئة من الأشخاص.

ويلاحظ هنا أن القانون أكد على ما أورده في الفقرة (أ) من أن اللجنة تملك صلاحية الإستجواب، لكن كان واضحاً هنا أن القانون قصر صلاحية الإستجواب على حالة إستجواب الشخص كشاهد. ومعنى ذلك أنه استثنى صلاحية إستجواب الشخص كمتهم، خاصة وأن اللجنة لا تملك سلطة الإتهام. لكن لا يعني هذا أن الشخص الذي ترغب اللجنة بإستجوابه كشاهد يجوز له الاعتراض بحجة أنه سيكون متهماً، وبالتالي فإن إستجوابه يكون إستجابياً لمتهم. ذلك أن القانون (المادة 5/هـ)، وبعد أن فرض غرامة على أي شخص كلفته اللجنة بتأدية الشهادة بعد اليمين أو التأكيد وتخلف عن ذلك دون أن يبدي عذراً مقبولاً للجنة، نصّ على حكم عام مفاده أنه يشترط دائماً بالنسبة لأداء الشهادة أمام لجنة التحقيق أنه إذا رفض الشاهد الإجابة على أي سؤال مدّعياً بأن ذلك يؤدي الى تجريمه، فإن ذلك يعفيه من الإجابة على السؤال ولا

⁸ يعطى المتهم في مختلف مراحل التحقيق الحق في الإطلاع على إجراءات التحقيق والمناقشة في الأدلة المعروضة و الادعاءات الموجهة ضده ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

يتعرض للعقوبة لرفضه ذلك. ومما يؤكّد سلطة اللجنة في استجواب الشخص كشاهد حتى لو كان في موضع اتهام الصيغة الواردة في المادة (6) والتي نصّت على أنه " يحق لمن يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته بمقتضى هذا القانون أو لمن له ضلع أو صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها أن يوكل عنه طيلة التحقيق إما محامياً أو شخصاً آخر تأذن له اللجنة بتوكيله بمحض إرادتها..الخ". فاللجنة إذن تملك سلطة التحقيق في سلوك الشخص وتصرفاته بما في ذلك استجوابه كشاهد، لكن بشرط أن له الحق دائماً في رفض الإجابة على أي سؤال يرى أن الإجابة عليه تؤدي إلى تجريمه، دون أن يكون معرضاً للعقوبة جرّاء ذلك .

د. إصدار مذكرة إحصار إلى أي شخص تبّلع بمذكرة حضور وتخلّف عن الحضور دون أن يبيد عذراً مقبولاً للجنة، وإلزامه بدفع جميع المصاريف التي نجمت عن إجباره على الحضور وعدم إذعانه لمذكرة الحضور، وتعريمه أيضاً بغرامة لا تزيد عن الغرامة التي حدّدها القانون.

و. قبول أية بيّنات، خطية كانت أو شفويّة، حتى لو كانت من البيّنات غير الجائز قبولها في المحاكمات الحقوقية أو الجزائية. لكن لا يعني ذلك أن مثل هذه البيّنات سيكون لها قيمة في أية محاكمة تجري فيما بعد.

ز. السماح للجمهور بحضور أية جلسة تعقدها اللجنة أو رفض ذلك.

ح. السماح للصحفيين بحضور أية جلسة تعقدها اللجنة أو رفض ذلك.

ط. الحكم لأي شخص حضر إحدى جلسات اللجنة بأي مبلغ أو مبالغ ترى أنه تحملها بسبب حضوره، وتدفع من الخزينة العامة.

يُلاحظ أنّ الصلاحيّات المُخوّلة للجنة التحقيق وردت عامة ومطلقة من حيث محلها. ومعنى ذلك أنّ لجنة التحقيق تستطيع ممارسة هذه الصلاحيّات بحق كافة الأشخاص سواء كانوا موظفين عامين، مدنيين أو عسكريين، أو من غير الموظفين – دون أن يؤثر على هذه الصلاحيّات

طبيعة أو درجة الوظيفة التي يشغلها الشخص – هذا ما لم يكن هناك نصّ قانوني آخر يضع إستثناءً على نصوص هذا القانون.

هذا ومنح القانون (المادة6) الحق لمن يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته بمقتضى هذا القانون او لمن له ضلع أو صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها أن يوكل عنه طيلة التحقيق محامياً أو شخصاً آخر تأذن له اللجنة بتوكيله بمحض إرادتها. ويجوز لكل شخص آخر لا يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته وليس له ضلع أو صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها، أن يوكل عنه محامياً أو شخصاً آخر ينوب عنه أثناء التحقيق بإذن اللجنة. لكن الملاحظ هنا أن القانون علق هذا الحق للشخص الذي يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته على إذن خاص من لجنة لجنة التحقيق وبمحض إرادتها، رغم خطورة الأدلة التي يتم جمعها على مصلحة هذا الشخص . وكان يتعين الا يُنص على هذا القيد الذي يشكل مصادرة لذلك الحق .

وفيما يتعلق بالأصول التي تحكم عمل لجان التحقيق التي تشكل بمقتضى هذا القانون، فإن المادة (10) أعطت لرئيس السلطة الوطنية الحق في أن يضع أنظمة:

- أ. لتنظيم الأصول التي تتبعها اللجان المعيّنة بمقتضى أحكام هذا القانون.
- ب. لتعيين وتحديد الرسوم التي تدفع فيما يتعلق بذلك.
- ج. لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام.

لكن القانون نص في صلبه على بعض الأصول الخاصة، وبالتالي يتعين على أي نظام يصدر عن رئيس السلطة الوطنية لتنظيم الأصول التي تتبعها لجنة تحقيق ما، ألا يتضمّن ما يخالف هذه الأصول. وهذه الأصول الخاصة هي:-

- أن وظائف الأشخاص الذين قد يكلفهم رئيس السلطة الوطنية ليكونوا مميّزين مع اللجنة، هي وظائف استشارية فقط. ويحق لهؤلاء المميّزين

حضور جميع جلسات اللجنة، لكن لا يجوز لهم أن يوقعون تقريرها (المادة 4).

• إذا توفي الشخص الذي تتألف منه اللجنة أو أي شخص من الأشخاص الذين تتألف منهم اللجنة أو أحد ممثري اللجنة، أو حال المرض أو أي عذر آخر دون قيامه بمهام التحقيق المناطة باللجنة أو إشراكه فيه فهنا:-

أ. إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخص واحد وأُشغل المنصب الشاغر بممارسة رئيس السلطة الوطنية لحقه في التعيين، فإن التحقيقات التي أُجريت قبل شغور المنصب لا يجوز فتحها ثانية وتكرارها كلياً أو جزئياً إلا إذا أوعز رئيس السلطة الوطنية بخلاف ذلك.

ب. أما إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر فتستمر اللجنة في تحقيقها بالرغم من شغور المنصب المذكور. وإذا أُشغل ذلك المنصب، فإن التحقيقات التي أُجريت قبل شغوره لا يجوز فتحها ثانية أو تكرارها كلياً أو جزئياً، إلا إذا أوعز رئيس السلطة التنفيذية بخلاف ذلك.

وعلي أية حال فإن الأنظمة التي خول القانون رئيس السلطة الوطنية إصدارها لتنظيم الأصول التي تتبعها لجان التحقيق يمكن أن تتناول هذه الأصول بالتفصيل، ومن ضمن ذلك المدة الزمنية لإجراء التحقيق، وآلية عقد الجلسات، واتخاذ القرارات، وتدوين التحقيق، ومهمات السفر، والشؤون المالية، وغير ذلك من الموضوعات.

ثانياً : المستوى التطبيقي:

قام رئيس السلطة الوطنية بتشكيل العديد من لجان التحقيق بخصوص عدد من الحوادث والقضايا الهامة. ومن هذه القضايا:

1. أحداث إطلاق النار من قبل قوات الشرطة والأمن الفلسطيني على تظاهرة في مدينة غزة يوم الجمعة 9/11/18، والتي أدت إلى مقتل ثلاثة عشر شخصاً وجرح أكثر من مائتين.

2. مقتل المواطن توفيق صبح سواركه في 27 آب 1995 في سجن غزة المركزي داخل غرفة التحقيق.
3. مقتل المواطنين أيمن الرزيان وعمر الأعرج في 3 شباط 1996 بغزة بعد محاصرة قوات الأمن الفلسطينية لمنزل تواجدوا فيه.
4. مقتل المواطن محمود جميل من نابلس في 31/7/1996 بعد تعرضه للتعذيب على أيدي عناصر من جهاز الشرطة البحرية بعد اعتقاله.
5. أحداث إقتحام جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 30/3/1996 من قبل قوات الأمن الفلسطينية مستخدمة القوة ضد الطلاب والعاملين في الجامعة مما أسفر عن إصابة عدد من الطلاب.
6. مقتل ثلاثة مواطنين فلسطينيين في حوادث مستقلة في مناطق الضفة الغربية على خلفية قضية السمسة في بيع الأراضي الفلسطينية للإسرائيليين في أيار 1997.
7. تقرير هيئة الرقابة العامة السنوي الأول لعام 1996، والذي صدر في أيار 1997، وتناول الخلل الإداري والمالي والقانوني في السلطة التنفيذية.
8. قضية إعتداء مجموعة من الضباط والجنود بجهاز أمن الرئاسة في غزة بالضرب الشديد على المواطن ناصر رضوان بعد اعتقاله بتاريخ 23/6/1997، مما أدى إلى وفاته بتاريخ 29/6/1997 داخل مستشفى الشفاء.
9. قضية مقتل المواطن منذر أحمد خميسة، من اليامون - جنين، في 9/7/1997 متأثراً بالجراح التي أصيب بها من جراء إطلاق النار عليه في 23/6/1997 في قرية كفر راعي من قبل أفراد الشرطة.
10. قضية وفاة المواطن ناصر الحروب، من دورا قضاء الخليل، لدى احتجازه بمركز شرطة دورا في 3/2/1998، بعد ساعات من اعتقاله.

ونتناول فيما يلي من الناحية التطبيقية الأساس القانوني لهذه اللجان وطبيعتها واختصاصاتها وتشكيلها وصلاحياتها وأصول وإجراءات عملها.

والواقع أن البحث في هذه الموضوعات يتطلب الرجوع إلى القرارات الرئاسية الفاضية بتشكيل لجان تحقيق، وإمعان النظر فيها. لكن يلاحظ أن أياً من قرارات تشكيل لجان تحقيق، الصادرة من رئيس السلطة الوطنية، لم يتم نشرها في الوقائع الفلسطينية التي تمثل الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية. ورغم المحاولة الجادة لم تتمكن من الحصول سوى على قرارين رئاسيين، الأول حول تشكيل لجنة التحقيق في أحداث مسجد غزة التي وقعت في 94/11/18، والثاني حول تشكيل لجنة التحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة، ولذا فإننا مضطرون لمعالجة تلك الموضوعات اعتماداً على هذين القرارين اليتيمين، بصورة أساسية.

1. الأساس القانوني للجان التحقيق الرئاسية:

بالرجوع إلى القرار الرئاسي بتشكيل لجنة تحقيق في أحداث غزة، يلاحظ أنه نص في ديباجته على "أن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناءً على الصلاحيات المخولة له وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة وبناءً على قرار مجلس الوزراء... الخ"، ولم يوضح القرار ما هي صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التي يستند إليها. ويلاحظ أن المادة الثانية من القرار خولت اللجنة المشار إليها كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الصلح لسنة 1940. ومؤدى هذا أن تشكيل هذه اللجنة وتخويلها مثل هذه الصلاحيات لا يمكن أن يكون على أساس قواعد القانون الإداري، فهي ليست لجنة إدارية بحتة. كما لا يمكن القول أن قانون لجان التحقيق لعام 1921، وتعديلاته يشكل الأساس القانوني لهذا القرار ومصدر الصلاحيات التي صدر بموجبها. ذلك أنه لو قصد هذا لنصّ القرار على ذلك صراحة، كأن يقول مثلاً "بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب قانون لجان التحقيق لعام 1921 وتعديلاته". ومما يجزم ويحسم الأمر أن القانون المذكور حدّد على سبيل الحصر الصلاحيات التي يمكن أن تخول للجان التحقيق المشكلة بموجبه،

والتي لا تتسع لتشمل "كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924، وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الصلح لسنة 1940"، والتي نصّ عليها القرار الرئاسي كصلاحيات مخولة للجنة التحقيق المشكلة بموجبه . فكيف يمكن أن تكون لجنة التحقيق المذكورة مشكلة بموجب قانون لجان التحقيق لعام 1921، في حين خولت صلاحيات أوسع ممّا يسمح به هذا القانون ! وعليه يبقى القرار الرئاسي المذكور بحاجة لأساس قانوني.

وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الرئاسية التي شكّلت للنظر في تقرير هيئة الرقابة العامة، فإن القرار الرئاسي القاضي بتشكيلها لم يتناول هو الآخر موضوع الأساس القانوني لصلاحيات إنشاء هذه اللجنة. وعلى الرغم من أن تشكيل هذه اللجنة واختصاصها لا يخرج عن النطاق القانوني الذي رسمه قانون لجان التحقيق لعام 1921، إلا أن صياغة القرار تشير إلى أن اللجنة المذكورة لم تعين استناداً لهذا القانون. يبقى القول أن هذه اللجنة، وطالما أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، كما سنرى لاحقاً، فإن ثمة إمكانية للقول بأن قرار تشكيلها يستند إلى الأصول والمبادئ والقواعد الإدارية العامة.

2. طبيعة واختصاصات لجان التحقيق الرئاسية:

نصّ القرار الرئاسي القاضي بتشكيل لجنة تحقيق في أحداث مسجد غزة على أن تختصّ بإجراء التحقيق في أحداث يوم الجمعة الموافق 1994/11/18، وأن تعرض نتائج هذا التحقيق على رئيس السلطة الوطنية فور الإنتهاء منه. ومعنى ذلك أن هذه اللجنة تختصّ بالقيام بالتحقيق في الأحداث المذكورة مستخدمة الصلاحيات المخولة لها، لكنها لا تملك محاكمة أي شخص، فهي ليست محكمة جزائية أو محكمة من أي نوع آخر، كما أنها لا تملك صلاحية توجيه الإتهام لأي شخص، فهي لا تقوم بدور النيابة العامة. ومما يؤكد ذلك أنه رغم أن هذه اللجنة تتشكل من مجموعة من القضاة، وأن قرار تشكيلها نصّ على أنها تخول كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة

1924 وتعديلاته، وقانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الصلح لسنة 1940، فإن القرار (المادة 2 منه) أراد لها أن تقوم فقط بإجراء التحقيق في الوقائع المحددة لها، وأن تقوم بعرض نتائجه على رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، دون أن تملك إتخاذ قرارات في الموضوع. ولا يعني هذا أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات داخلية ملزمة لها، كأن تقرر سماع أو عدم سماع شهادة شخص مثلاً. وبعد أن تعرض اللجنة لتقريرها تنتهي، فهي لجنة مؤقتة بالغرض الذي أنشئت له وليست لجنة دائمة. وبالفعل قامت اللجنة المذكورة، حسبما أفادنا رئيس اللجنة، بالتحقيق في تلك الأحداث وأعدت تقريرها، الذي تضمن توصياتها، وتم تسليمه لرئيس السلطة الوطنية في 1995/5/7. لكن لم يتم نشر هذا التقرير، كما لم يصل لعلنا أنه تمت بعد هذا التحقيق محاكمة أي شخص على خلفية المسؤولية عن أخطاء ارتكبت.

وفيما يخصّ لجنة التحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة، فإن القرار الرئاسي حدّد إختصاصاتها بالتحقيق فيما تضمّنه تقرير هيئة الرقابة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأن تعدّ تقريراً بعملها والتحقيق الذي أجرته. ولم يخول القرار اللجنة المذكورة صلاحية إتخاذ إجراءات تحقيق جزائية، مما يعني أن هذه اللجنة لجنة تحقيق إدارية بحتة. كما أن اللجنة لم تخول صلاحية إتخاذ قرارات، وإنما عليها الوصول إلى نتائج حول مظاهر الخلل الإداري والمالي في وزارات وأجهزة ومؤسسات السلطة التنفيذية، وتحديد أسباب هذا الخلل ونطاق المسؤولية عنه، وأن تضمّن تقريرها توصيات بهذا الخصوص، والتي قد تشمل التوصية بالمساءلة الإدارية للأشخاص الذين تثبت بحقهم المسؤولية الإدارية. كما قد توصي اللجنة بإبلاغ النيابة العامة بأي جرم ارتكب لتقوم الأخيرة بإجراءات الملاحقة الجزائية. وبعد أن تنتهي اللجنة مهمتها هذه تنتهي، فهي لجنة مؤقتة وليست دائمة، حيث منحت مدة شهر للقيام بمهمتها، وتم تمديد ذلك لاحقاً لمدة عشرة أيام أخرى.

3. تشكيل اللجان الرئاسية :

كما سبق القول، فإن هذه اللجان تتشكل بقرار رئاسي يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. ويحدّد هذا القرار تشكيلة اللجنة، والذي يكون عادة من رئيس اللجنة أو أمين للسر وعدد من الأعضاء. وبينما شكلت لجنة التحقيق في أحداث إطلاق النار على التظاهرة التي جرت في مدينة غزة في 1994/11/18 من هيئة من خمسة قضاة، وهو ما يتناسب مع صلاحياتها والسلطات المخوّلة لها، فإن لجنة التحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة شكلت من هيئة من سبعة أعضاء وأمين للسر. ويلاحظ أن أمين السر وعضو آخر من أعضاء اللجنة المذكورة هم من أعضاء السلطة التنفيذية، وضمت اللجنة أيضاً إثنين من أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وعضوين من قطاع الجامعات، وعضو من المنظمات غير الحكومية، وقاضي واحد فقط، بينما لم تضم أياً من أعضاء المجلس التشريعي. أما لجنة التحقيق في مقتل محمود جميل، فإنها ضمت في عضويتها عضواً من المجلس التشريعي.

وبالنسبة للجنة التحقيق في وفاة المواطن ناصر الحروب، فقد شكّلت من ثلاثة ضباط برئاسة قائد الأمن الوطني في محافظة الخليل، وضمت في عضويتها قائد شرطة المحافظة، على الرغم من أن الشرطة كانت موضع اتهام في القضية . ولم يُعطَ ذوو الفقيد إمكانية المشاركة أو حضور التحقيق من خلال ممثل لهم، وإن سمح لهم بانتداب أطباء لتشريح الجثة بمشاركة أطباء منتدبين رسمياً بناءً على تعليمات النيابة العامة، وهو ما تم فعلاً. كما لم يتم السماح لممثل عن المؤسسات الحقوقية حضور إجراءات التحقيق.

كذلك يلاحظ أنه تُشكّل أحياناً لجنة أخرى للتحقيق في ذات الموضوع، كما في قضية ناصر الحروب والتي شكل مدير الشرطة لجنة للتحقيق فيها سلمت تقريرها له . ومع أنه قد يكون من الضروري أحياناً تشكيل مثل هذه اللجنة لتحقيق أغراض خاصة كالبحث عن مواضع وأسباب الخلل

الإداري والفني، فإنه يتوجب في هذه الحالة الدقة والتنسيق لتلافي الوصول إلى نتائج متضاربة.

4. صلاحيات وأصول إجراءات عمل اللجان الرئاسية :

نصّ قرار تشكيل لجنة التحقيق في أحداث مسجد غزة في المادة (3) على تحويلها كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924 وتعديلاته وقانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محاكم الصلح لسنة 1940. لكن رغم هذا النصّ فإن تلك اللجنة لم تكن مخولة بممارسة الصلاحيات التي تملكها المحاكم الجزائية، كما لم تكن مخولة بممارسة صلاحية توجيه الإتهام لأي شخص، وذلك لأن المادة (2) من القرار حصرت مهمة اللجنة وإختصاصها في إجراء التحقيق في الوقائع المحددة لها، وأن تقوم بعد ذلك بعرض نتائج التحقيق على رئيس السلطة الوطنية. ثم أن تحويل مثل هذه الصلاحيات يتطلب نصاً قانونياً، في حين أن القرار الرئاسي هو قرار إداري وليس قانوناً⁹.

وتجدر الإشارة هنا أيضاً أنّ صياغة نصّ المادة (3) من القرار الرئاسي المذكور تتعارض مع قانون لجان التحقيق لسنة 1921، الذي حصر الصلاحيات والسلطات التي يمكن تحويلها للجان التحقيق التي تشكل بموجبه؛ فهذه الصلاحيات لا تتسع لتشمل نطاق الصلاحيات الذي رسمته المادة (3) من القرار المذكور. وهذا يؤكد عدم إستناد قرارات تشكيل لجان التحقيق الرئاسية لقانون لجان التحقيق لسنة 1921.

وفيما يتعلق بلجنة التحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة، فإن قرار تشكيلها لم يتناول مسألة صلاحياتها. ويكفي هذا للقول بأن تلك اللجنة لم تملك صلاحية إتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي المنصوص عليها في قوانين

⁹ لا ينفي هذه الحقيقة أن رئيس السلطة الوطنية كان يملك بموجب إتفاق غزة أريحا سلطة إصدار القوانين، والتي حوّلت فيما بعد للمجلس التشريعي .

الأصول الجزائية، سواء السارية في قطاع غزة أو الضفة الغربية، فهي مجرد لجنة تحقيق إدارية بحتة. وهذا يعني أن أية محكمة جزائية لا يمكنها أن تستند في حكمها إلى أية تحقيقات جمعتها هذه اللجنة. كما أن عدم النصّ على إختصاصات اللجنة يتعارض وقانون لجان التحقيق لعام 1921.

وفيما يتعلق بإجراءات عمل اللجان الرئاسية، فإن قرارات تشكيلها لم تنصّ على إجراءات معينة، كما لم تصدر في حدود علمنا قرارات أو تعليمات تحدّد أصول تلك الإجراءات . ويُلاحظ أن إجراءات وجلسات لجان التحقيق الرئاسية لم تكن علنية، وبالتالي لا تعرف آلية عملها وآلية اتخاذ القرارات فيها. ومع أنه لوحظ أنّ هذه اللجان تقوم بدعوة وسماع الشهود وتوجيه الأسئلة والمعاينة والإطلاع على الوثائق الرسمية، فإنه لا يُعرف مدى لجوئها للإستجواب وإلزام الشهود بالحضور والإستعانة بالخبراء. كما أن أياً من لجان التحقيق الرئاسية، بما فيها لجنة التحقيق في وفاة المواطن ناصر الحروب والتي صدرت تأكيدات من جهات رسمية عديدة بأنه سيجري نشر نتائج تحقيقها، لم يتم نشر تقريرها الذي يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتها، ويُقدّم لرئيس السلطة الوطنية. وهذا المسلك له اعتبارات سلبية عديدة، أدناها أنه يحول دون معرفة إجراءات عمل هذه اللجان، وبالتالي يحول دون دراستها وتمحيصها وإبداء التوصيات حولها.

وفي بعض الأحداث التي شكّلت فيها لجان تحقيق رئاسية تمّ نتيجة التحقيق تقديم أشخاص للمساءلة أمام القضاء وتمّت محاكمتهم، كما في قضية مقتل المواطن محمود جميل بنابلس وقضية مقتل ناصر رضوان وقضية وفاة ناصر الحروب . أمّا باقي القضايا فلم يتمّ فيها - وفق علمنا - محاكمة أية أشخاص كمسؤولين عن الإنتهاكات التي وقعت.

المبحث الثاني: اللجان التي تشكلها المستويات الإدارية الأدنى:

ونتناول هذه اللجان من حيث الأساس القانوني لها وطبيعتها، وإختصاصها وسلطاتها.

1. الأساس القانوني لهذا النوع من اللجان:

من المعروف أنه في ظل القانون الإداري يمكن للمسؤول الإداري في مستويات معينة من السلم الإداري أن يُشكل لجنة تحقيق إدارية بحتة في حالات معينة، من أجل تحديد خلل إداري معين وأسبابه ونطاق المسؤولية عنه والتوصية بالعلاج المناسب له وتلافي أسبابه. كذلك من أجل التوصية للجهة الإدارية المختصة لإجراء المساءلة الإدارية التي تتضمن إيقاع الجزاء الإداري المناسب بحق كل من تقع على عاتقه مسؤولية معينة، والتوصية بإبلاغ النيابة العامة في حال أن جريمة جنائية وقعت. وبالتالي يمكن للوزير مثلاً أو مدير مؤسسة أو دائرة أو قسم أن يشكل مثل هذه اللجنة. وهذا الأمر ينطبق علينا في ظل التشريعات الفلسطينية السارية. فالأساس القانوني لهذا النوع من اللجان هو مجموعة المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الإداري، والتي تخول الرئيس الإداري أو المجلس الإداري أو اللجنة الإدارية، سواء في نطاق الإدارة المركزية أو الإدارية المحلية، صلاحيات توجيه العمل الإداري والرقابة والإشراف والمساءلة الإدارية وتوقيع جزاء إداري محدد. وتخول ضمن هذا الإطار صلاحية تشكيل لجان تحقيق ذات طبيعة إدارية بحتة تختص بالتحقيق في الموضوع أو الموضوعات التي يحددها القرار الإداري الذي يقضي بتشكيلها.

2. طبيعة واختصاصات وصلاحيات هذه اللجان:

هذا النوع من اللجان ذو طبيعة إدارية بحتة، ويختص بتقصي الحقائق لتحديد خلل إداري معين وأسباب هذا الخلل ونطاق المسؤولية عنه، وإعداد تقرير بذلك يقدم للمسؤول الإداري أو المجلس الإداري. ويتضمن تقرير اللجنة الإستنتاجات التي توصلت إليها وتوصياتها بناءً على ذلك، دون أن

تملك إتخاذ قرارات في موضوع التحقيق تكون ملزمة من الناحية القانونية. ولا يعني هذا أن اللجنة لا تملك إصدار قرارات داخلية ملزمة لها، كأن تقرّر سماع أو عدم سماع شهادة شخص مثلاً. تجدر الملاحظة هنا أن اللجنة إذا وجدت أن ثمة جرماً جنائياً وقع، فعليها أن توصي بأن يتم إبلاغ النيابة العامة للقيام بوظيفة الملاحقة الجنائية.

وبعد رفع التقرير للرئيس الإداري أو المجلس الإداري، يقوم باتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية بناءً على ما يملك من صلاحيات، والتي قد تشمل إيقاع الجزاء الإداري على كل موظف إداري وقعت على عاتقه المسؤولية. من ناحية ثانية إذا كان ثمة جرم جزائي مرتكب فإن القانون الجزائي يوجب على عاتق هذه الجهة الإدارية إبلاغ النيابة العامة بذلك الجرم.

وتعتبر الصلاحيات التي تملكها مثل هذه اللجان مجرد صلاحيات تُحوّل لها بموجب قرار إداري، وهي سلطات إدارية لا ترقى إلى مستوى إجراءات المحاكمة أو التحقيق الجنائي الأولي من قبض وتوقيف وتفتيش واستجواب.

ولا يهدف هذا التقرير إلى التركيز على هذا النوع من لجان التحقيق، خاصة وأنه من المفترض أن تشكيل هذا النوع من لجان التحقيق، بخلاف لجان التحقيق الأخرى، يكون في مسائل أقل أهمية، كما أن المعلومات عن هذا النوع من اللجان قليلة ونادراً ما يتم نشرها.

ومن لجان التحقيق الإدارية التي شكّلت من مستوى إداري أدنى من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ما يلي:

أ. لجنة التحقيق في وفاة الشاب فادي فارس أو علية، كانون ثاني 1997.

الحيثيات:

المذكور مواطن من مدينة قلقيلية . أثناء ممارسة المذكور لعبة كرة القدم بتاريخ 2 كانون ثاني 1997 سقط على الأرض، وكان عمره آنذاك 17 عاماً . على أثر ذلك، وبعد أن شعر المذكور بالآلام حادة، نقل إلى مستشفى قلقيلية بتاريخ 1997/1/7، ثم نقل إلى مستشفى طولكرم بتاريخ 1997/1/8. أبلغه الطاقم الطبي المتخصّص الذي أجرى له الفحوصات بأن ما يشكو منه هو نتيجة انتفاخ عادي، ونصحه بتناول المشروبات العشبية – حسبما ورد في شكوى مكتوبة من الأهل للصحافة. ولمّا ازداد وضع فادي خطورة تم تحويله إلى مستشفى رام الله الحكومي بتاريخ 1997/1/13، حيث أجريت له فحوصات شاملة، لكنه توفي بعد ساعات من إدخاله المستشفى. أكد تقرير المستشفى وجود إرتشاح جزئي رئوي، وأنه يعاني من كسر في الفقرة الخامسة من العمود الفقري.

تشكيل لجنة تحقيق:

بعد وفاة الشاب شكّلت إدارة المستشفيات في وزارة الصحة لجنة تحقيق من أجل الوقوف على أسباب الوفاة الحقيقية لإتخاذ الإجراءات اللازمة ومحاسبة المسؤولين الذين يثبت أن خطأً أو تقصيراً وقع منهم. كما تمّ تشكيل لجنة تحقيق بموجب كتاب صادر عن ديوان الموظفين العام برئاسة مندوب عن وزارة العدل وعضوية مندوب عن كل من وزارة الصحة وديوان الموظفين العام وهيئة الرقابة العامة.

لم تُنشر أية معلومات عن أعمال أي من هاتين اللجنتين، كما لم يتم نشر نتائج التحقيق. ورغم الوعود التي حصلت عليها الهيئة الفلسطينية من كل من ديوان الموظفين العام ووزارة الصحة، لم تحصل الهيئة على نتائج التحقيق .

ب. لجنة التحقيق في وفاة المواطنة أمل الجلال:

الحيثيات:

أدخلت المواطنة المذكورة إلى قسم الولادة بمستشفى جنين الحكومي بتاريخ 97/9/30، كحالة ولادة. في التاريخ المذكور وضعت المواطنة طفلها بولادة طبيعية، وبعد ساعات من الولادة فارقت المواطنة الحياة. ذوو المذكورة أفادوا ما يلي: أنه عندما تأخر بقاء المذكورة في غرفة الولادة سألوا عنها، فأخبرهم الطبيب المناوب أنها عانت من نزيف خفيف وطمانهم بأنه قد تمت السيطرة عليه . وعندما سُمح فيما بعد لمرافقتها بالدخول لمشاهدتها وجدتها في حالة نزيف "غارقة في الدماء" ولا أحد يعتني بها، وتم نقلها فيما بعد إلى غرفة العمليات، إلا أنها فارقت الحياة قبل وصولها غرفة العمليات.

تشكيل لجنة تحقيق:

على أثر ذلك شكّلت وزارة الصحة لجنة تحقيق في الحادث، والتي انجزت مهمة التحقيق وأرسلت النتائج إلى المدعي العام ومحافظ جنين. أوضحت وزارة الصحة للهيئة الفلسطينية أنه بناءً على نتائج التحقيق أوقفت الوزارة عن العمل الموظفين المعنيين بالقضية، كإجراء تأديبي. أما بخصوص

الإجراء الجزائي، فإن النيابة العامة أحالت للقضاء أربعة متهمين؛ طبيبين وقابلتين¹⁰. هذا ولم يتمّ نشر نتائج التحقيق في الموضوع حتى الآن.

تجدر الإشارة إلى أن محافظ جنين شكّل في حينه لجنة تحقيق أخرى في الموضوع، ولم تنشر نتائج التحقيق الذي أجرته هذه اللجنة أيضاً. والجدير بالانتباه هنا أن هذه اللجنة ضمّت في عضويتها مدعي عام جنين المدني، وهذا أمر مخالف للقانون؛ إذ أن المدعي العام لا يتبع بأي شكل من الأشكال سلطة المحافظ، كما أنه — أي المدعي العام — رئيس الضابطة العدلية في منطقتة.

¹⁰ ما زالت القضية منظورة أمام القضاء.

الفصل الثاني لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل السلطة التشريعية:

قام المجلس التشريعي منذ ممارسة مهامه بتشكيل العديد من لجان التحقيق. فما هو الأساس القانوني لهذه اللجان وماهيّتها وطبيعتها وشكلها وإختصاصاتها وصلاحياتها؟

1. الأساس القانوني:

تناول مشروع القانون الأساسي، وبشكل صريح سلطة المجلس التشريعي في تشكيل لجان تحقيق، حيث نصّت المادة (45) على ما يلي " للمجلس أن يكون لجنة خاصة، أو يكلف إحدى لجانه، من أجل تقصي الحقائق في أي أمر عام، أو في إحدى الإدارات العامة"¹¹. لكن لم يصادق رئيس السلطة الوطنية – للآن – على مشروع القانون الأساسي المقر بالقراءة الثالثة، وبالتالي لا يمكن إعتبره أساساً قانونياً للجان التحقيق التي يشكلها المجلس.

الأساس القانوني الفاعل للجان التحقيق التي يُشكلها المجلس التشريعي يمكن أن نجده في النظام الداخلي للمجلس، فالمادة (24) منه، بعد أن نصّت على تشكيل عدد من اللجان الدائمة للرقابة ولبحث المشاريع والإقتراحات والقضايا التي يحيلها المجلس أو رئيسه إليها، خوّلت المجلس صلاحية تشكيل لجان أخرى لأغراض أنية أو دائمة ولأهداف محددة. وعليه يملك المجلس صلاحية تشكيل لجنة تحقيق لغرض تقصي الحقائق في قضية محددة.

¹¹ تنص الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة الموقعة بتاريخ 13 أيلول 1995 في المواد (3،6) على حق المجلس التشريعي في تشكيل لجان صغرى لتسهيل عمل المجلس والمساعدة في السيطرة على نشاط السلطة التنفيذية، وأن كل لجنة ستضع إجراءاتها الخاصة في أخذ القرار ضمن الإطار العام لتنظيم وهيكلية المجلس

2. طبيعة هذه اللجان وتشكيلها وإختصاصاتها:

هذه اللجان عبارة عن لجان برلمانية تشكل من أعضاء من المجلس التشريعي فقط، وعلى النحو الذي ورد في النظام الداخلي للمجلس بخصوص تشكيل لجانه بشكل عام. وهي لجان مؤقتة بالنظر إلى المهمة الموكلة إليها، إذ تختص بتقصي الحقائق حول الموضوع الذي تخول التحقيق فيه. ومحل هذا التحقيق هو واقعة تمسّ المصلحة العامة أو أمر من الأمور العامة، لوجود مساس أو خلل من الناحية الإدارية أو المالية أو السياسية أو القانونية.

ولغرض قيام المجلس بمارسة دوره في الرقابة على السلطة التنفيذية تقوم لجنة التحقيق التي يُشكلها المجلس بإعداد تقرير عن الموضوع يتضمّن ما قامت به من أعمال، والنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها والتي تتضمن مشاريع قرارات. فهي إذن لا تملك صلاحية إصدار قرارات في الموضوع. ولا يعني هذا أن اللجنة لا تملك صلاحية إصدار قرارات داخلية ملزمة لها، كأن تقرّر سماع أو عدم سماع شهادة شخص مثلاً. وتقوم اللجنة في نهاية المدة المحدّدة لها بتقديم تقريرها لرئيس المجلس، والذي يقوم بإدراجه على جدول أعمال المجلس. وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن تقرير اللجنة يكون موجهاً للمجلس التشريعي فقط . وتقوم اللجنة بشرح التقرير للمجلس . ويتعيّن أن يتخذ المجلس ما يراه مناسباً من قرارات وتوصيات على ضوء النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ، فقد يوحي السلطة التنفيذية بأن تحيل أشخاصاً إلى النيابة العامة أو إجراء تعديل إداري أو اتخاذ قرار مُعيّن، وقد يقوم المجلس بحجب الثقة عن وزير أو أكثر أو عن الوزارة بأكملها.

3. صلاحيات هذه اللجان:

حتى تستطيع هذه اللجان القيام باختصاصها في التحقيق فلا بدّ من أن يكون لها صلاحيات وسلطات تمكنها من ذلك . ولم يمنح النظام الداخلي للمجلس هذه اللجان أيًا من سلطات المحاكم أو قضاة التحقيق أو الضابطة العدليّة في إستدعاء الشهود وسماعهم والإستجواب والإطلاع على الوثائق الرسمية ومختلف البيّنات. كل ما هنالك أن النظام الداخلي خولها أن تطلب، عن طريق رئيس المجلس التشريعي، من أي وزير أو مسؤول في مؤسسات السلطة الوطنية معلومات أو إيضاحات تتعلّق بالموضوعات المحالة إليها (المادة 54). كما لها أن تطلب عن طريقه أيضا دعوة الوزير ذي الشأن عن طريق رئيس السلطة الوطنية لحضور جلساتها، وللوزراء حضورها من ذاتهم (المادة 55).

والأصل في جلسات اللجنة أن تكون سرّية، ولكن يجوز إستثناءً عقد جلسات علنية (المادة 51). وينظم محضر بالجلسات وتتخذ القرارات على النحو الوارد في النظام الداخلي (المادة 51، والمادة 53).

لجان التحقيق التي شكلها المجلس التشريعي:

قام المجلس التشريعي منذ إنتخابه وبدء جلساته بتشكيل العديد من لجان التحقيق إستنادا لصلاحياته، وهذه اللجان هي:-

1. لجنة تقصي الحقائق في الشكوى المقدمة من أهالي ومؤسسات الريف الشرقي لمدينة بيت لحم والخاصة بالمشكلة الصحية والإنسانية والبيئية الناتجة عن تدفق مجاري مدن بيت لحم وبيت جالا وبيت ساحور إلى مناطق الريف الشرقي دون أن يتم معالجة هذه المشكلة لعدم إستكمال مشروع المجاري في هذه المنطقة. كان ذلك في الدورة الأولى للمجلس في الجلسة الرابعة المنعقدة في 8 - 1996/5/9.

وقد تضمن قرار تشكيل هذه اللجنة الطلب من رئيس المجلس الإتصال برئيس السلطة الوطنية من أجل الإيعاز إلى جميع الجهات المعنية بالتعاون مع اللجنة لكي تتمكن من إنجاز مهمتها بالسرعة الممكنة، والملاحظ أن القرار الذي نصّ على تشكيل هذه اللجنة عيّن منسقا لها، علماً بأنه وفقاً للمادة (49) من النظام الداخلي فإن اللجنة ذاتها تنتخب من بين أعضائها رئيساً وكذلك مقرراً لها.

وقام المجلس التشريعي في جلسته السابعة 5-1996/6/6 بالنظر في التقرير الذي أعدته اللجنة المذكورة واتخذ عدة قرارات في الموضوع بموجب الصلاحيات التي يملكها¹².

2. لجنة تقصي الحقائق حول مشروع المجاري في رفح بتاريخ 1996/6/5، وهي مماثلة للجنة السابقة.

3. لجنة تقصي الحقائق في قضية وفاة المواطن محمود جميل (الدورة 1، الجلسة 15، 7/30 - 1996/8/1). والملاحظ أنه لا يعرف مصير هذه اللجنة، ومطالعة قرارات المجلس التشريعي تبين عدم اتخاذ قرارات بخصوص هذه القضية غير قرار المجلس بتشكيل اللجنة المذكورة.

¹² قرار رقم (96/71): "المجلس التشريعي في دورته الأولى - جلسته السابعة المنعقدة في مدينة غزة للفترة من 5-1996/6/6، أخذاً بعين الاعتبار: أولاً: أ. التوصيات المقدمة من قبل لجنة المصادر الطبيعية. ب. تقرير لجنة تقصي الحقائق حول التلوث البيئي شرق مدينة بيت لحم. يقرر 1. الطلب إلى السلطة التنفيذية استئناف العمل في المشروع لاستكمالته وضمان عدم التعرض للعاملين في المشروع. 2. يطلب إلى وزارة الحكم المحلي وبموجب صلاحياتها الإشراف المباشر والمتابعة اليومية لأعمال المشروع. 3. تعيين مدير عام مؤهل لإدارة المشروع والإشراف عليه. 4. الطلب إلى الرقابة العامة للسلطة الوطنية تدقيق جميع حسابات سلطة المياه والمجاري. 5. الطلب من وزارة العدل فتح تحقيق في جميع مراحل تنفيذ المشروع والاستعانة بخبراء من المهندسين والإداريين والمحاسبين وخبراء في العطاءات. 6. الطلب بتوقيف مدير عام السلطة عن عمله لحين الإنتهاء من النظر في المخالفات المحيطة بالمشروع. ثانياً: بشأن الشكوى المقدمة من أهالي مدينة رفح حول مشروع المجاري. يقرر 1. تشكيل لجنة لتقصي الحقائق حول المشروع على أن تنهي تقريرها خلال أسبوعين. 2. الطلب إلى السلطة التنفيذية وقف العمل بهذا المشروع لحين تقديم اللجنة تقريرها".

4. لجنة تقصي الحقائق حول أحداث نابلس وطولكرم، فقد حدثت إحتجاجات شعبية في مدينة نابلس في آب 1996 على خلفية مقتل المواطن محمود جميل نتيجة تعذيبه من قبل الشرطة البحرية، وقامت قوات الأمن الفلسطينية بمواجهتها مستخدمة الأسلحة النارية مما أدى إلى إصابة عدد من المواطنين إضافة لإعتقال عدد كبير منهم. كما تلت ذلك إحتجاجات شعبية في مدينة طولكرم بسبب الإستمرار في إعتقال عدد من المواطنين على خلفية سياسية، والذين كانوا بدأوا إضراباً عن الطعام. وقد قتل نتيجة المواجهة مع قوات الأمن الفلسطينية مواطن وجرح العديد من المواطنين برصاص قوات الأمن. ثم تجددت المواجهات على أثر ذلك، وقام المواطنون بمحاصرة السجن المركزي في المدينة وتحطيم وإحراق عدد من سيارات قوات الأمن، وأصيب عدد من المواطنين، وتمكن السجناء من مغادرة السجن.

وقد أعدت اللجنة المذكورة المشكلة من المجلس التشريعي تقريرها، وبناءً عليه اتخذ المجلس عدة قرارات، منها طلب الإستماع إلي تقرير اللجنة الوزارية المشكلة بخصوص هذه الأحداث، وكذلك الطلب من رئيس السلطة التنفيذية شرحاً حول القضية، والطلب إلى مجلس الوزراء بتشكيل لجنة مشتركة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لدراسة ملفات بعض العاملين في الأجهزة الأمنية.

5. قضية الطحين الفاسد، وهي قضية عامة ناقشها المجلس في كانون الثاني من عام 1997، لم يُشكل المجلس لجنة تقصي حقائق، وإنما أحال القضية بكاملها للجنة الرقابة العامة وحقوق الإنسان لنقوم بإعداد ملف شامل حولها¹³. وقرر المجلس الطلب إلى السلطة التنفيذية، وخاصة وزارتي التموين والمالية، التعاون مع اللجنة ووضع كافة

¹³ أنظر قرارات المجلس في الجلسة التي عقدها في 1997/22، 23.

الوثائق والمعلومات الخاصة بالموضوع أمامها. وخوّل المجلس اللجنة صلاحية السؤال لكل من ترى أن له علاقة بهذه القضية، وتم التأكيد في جلسة 1997/1/29 على حق اللجنة في المساءلة . ولا بد من التنبيه هنا أن هذا التّخويل بالمساءلة لا يسمو على أية نصوص قانونية يتعارض معها.

وقد أعدت اللجنة المذكورة تقريرها، وقام أعضاء المجلس بتوجيه أسئلة لوزيرَي التموين والمالية، وبناءً على الإجابات والتقرير الذي أعدته اللجنة أتخذ المجلس عدّة قرارات منها الطلب إلى السلطة التنفيذية الالتزام بمباديء المشتريات العامة للسلطة، وأن تمتنع وزارة التموين عن القيام بدور القطاع الخاص في عملية الإستيراد والبيع. وكذلك قرّر المجلس التشريعي إحالة ملف القضية وتقرير المجلس لمجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

6. لجنة تقصّي حقائق حول قضية مقتل المواطن يوسف البابا، شكّلت بتاريخ 1997/2/4 . ومن خلال قراءة قرارات المجلس التشريعي يتبين عدم اتخاذ قرارات بخصوص القضية غير قرار المجلس بتشكيل اللجنة المذكورة، كما لا يعرف مصير عمل هذه اللجنة، وما إذا قدمت تقريراً.

7. لجنة تحقيق شكلتها لجنة الرقابة العامة بالمجلس التشريعي وذلك للتحقيق في قضية وفاة المواطن ناصر رضوان من محافظة غزة نتيجة الإعتداء عليه من قبل عناصر من جهاز أمن الرئاسة .

8. لجنة التحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة: على أثر صدور هيئة الرقابة العامة السنوي الأول لعام 1996، والذي تناول الخلل الإداري والمالي والقانوني في السلطة التنفيذية، قرر المجلس التشريعي في 1997/5/27 تشكيل لجنة خاصة مكلفة بدراسة التقرير المذكور

ومراجعته وإعداد تقرير بذلك للمجلس التشريعي يتضمّن النتائج والتوصيات. ويمكن اعتبار هذه اللجنة أهم لجنة تحقيق قام المجلس التشريعي بتشكيلها حتى الآن.

قامت اللجنة المذكورة، والمشكلة من أعضاء من لجنتي الرقابة العامة والموازنة والشؤون المالية، بوضع وإعتماد أسس وآلية عملها بنفسها. تقوم هذه الآلية على قراءة تقرير هيئة الرقابة العامة وتحديد ما يحتويه من مخالفات ومناقشتها ومراجعتها مع الجهات المعنية وإرسال خطابات لهذه الجهات تتضمن طلب الرد عليها والإستفسار من هيئة الرقابة حولها وطلب التقارير التفصيلية منها، إذا استدعى الأمر. كذلك المتابعة الميدانية للمخالفات إذا استدعى الأمر مزيداً من المعلومات، وبعد ذلك تتم دراسة الردود وتقييم التقارير ثم تصنيف المخالفات وفرزها وتحليلها، والوصول إلى نتائج وتوصيات بناءً على ما توفر لديها من معلومات وشهادات مسؤولين وتحليل الوثائق والمستندات التي حصلت عليها. وبعد ذلك تقدّم اللجنة تقريرها للمجلس التشريعي.

وحسبما ورد في تقريرها، فقد اعتمدت اللجنة في عملها السرية الكاملة للمعلومات إلى أن تمّ عرض التقرير على المجلس. وقد قامت اللجنة بتوجيه خطابات للوزارات والدوائر والمؤسسات ذات العلاقة حول ما ورد بحقها في تقرير هيئة الرقابة، وتضمّنت هذه الخطابات استفسارات محدّدة. لكن بعض هذه الجهات لم يتعاون مع اللجنة بصورة كاملة، وبعضها لم يرد على طلبات اللجنة أو رفض الالتقاء بها وتقديم المعلومات والوثائق المطلوبة لها. وبشكل خاص فإن هيئة الرقابة العامة لم تستجب لطلبات اللجنة التي توخت استكمال بعض المعلومات حول العديد من البنود التي لم تكن واضحة ووردت في تقرير الهيئة بشكل عموميّات، وكذلك طلباتها بالحصول على التقارير التفصيلية الخاصة ببعض المخالفات التي وردت في تقرير هيئة الرقابة.

وقد أنهت اللجنة البرلمانية المذكورة إعداد تقريرها في 27 تموز 1997، والذي تضمّن العديد من النتائج والتوصيات. ويلاحظ أن هذا التقرير يشير إلى وقوع العديد من المخالفات الإدارية والمالية والقانونية في الوزارات والدوائر والمؤسسات بالسلطة التنفيذية. وقد عملت اللجنة على التمييز بين ثلاثة أنواع من المخالفات هي:-

أ. مخالفات غير مباشرة ناجمة عن غياب الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تنظم عمل المؤسسات التنفيذية، والتي لا يمكن نسب سوء الأداء المالي والإداري فيها إلى أشخاص معينين.

ب. مخالفات المسؤولية فيها مباشرة، وارتكبتها جهات محدّدة مستغلّة نفوذها وموقعها وحالة غياب سيادة القانون (أي لأغراض المصلحة الشخصية).

ج. مخالفات المسؤولية فيها مباشرة، وارتكبتها جهات محدّدة عن قصد خلافاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، لكن لم يحدّد التقرير ما هو الغرض من ارتكاب مثل هذه المخالفات.

وفي النوعين الأخيرين من المخالفات حاولت اللجنة في تقريرها تحديد مرتكبي هذه المخالفات، لكن دون أن تتطرّق إلى تفصيل نوعيتها. وعلى ضوء النتائج التي توصلت لها اللجنة ضمّنت تقريرها العديد من التوصيات الموجهة لجهات عديدة في السلطة التنفيذية وأحياناً للمجلس التشريعي نفسه. ومن هذه التوصيات:-

1. أن يقوم المجلس التشريعي بتوجيه اللوم لجهات محدّدة من السلطة التنفيذية لعدم تعاونها مع لجنة المجلس.

2. التوصية لهيئة الرقابة العامة بأن تقوم بدور الرقابة على الأجهزة الأمنية، والتوصية لرئيس السلطة الوطنية بوضع حد لتدخل هذه الأجهزة في غير المهام المناطة بها، كذلك وضع حد لممارسات وتجاوزات بعض المسؤولين والأفراد فيها، ووقف حالة التنافس لتعزيز النفوذ الفردي للمسؤولين وتنازع الصلاحيات بينها ومحاسبة المخالفين.

3. أن يقوم المجلس التشريعي بالإسراع في إقرار قوانين محدّدة، وتوحيد قوانين بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واستكمال تشريعات (التشريعات المالية).

4. التوصية للسلطة التنفيذية بوقف موظفين محدّدين عن العمل. وكذلك الطلب من السلطة التنفيذية فتح تحقيق أو تشكيل لجنة تحقيق في مواضيع محدّدة عديدة لمحاسبة المسؤولين بالطرق القانونية حسب الأصول، بما في ذلك إحالة ملفات التحقيق إلى النائب العام والتوصية له بالقيام بوظيفة الملاحقة الجنائية. كذلك التوصية باسترداد أموال عامة، نقدية أو عينية صُرفت لمسؤولين خلافاً للقانون.

وهناك العديد من التوصيات الأخرى التي تهدف إلى إعادة مظاهر مختلفة من الخلل المالي والإداري والقانوني إلى الوضع السليم واتخاذ إجراءات قانونية وإدارية للمعاقبة على المخالفات المرتكبة، وأخرى تهدف إلى الحيولة دون وقوع مثل هذه المخالفات مستقبلاً.

وقد قامت اللجنة بتقديم تقريرها للمجلس التشريعي، ثم استمع المجلس لها وجرّت مناقشات للتقرير تضمّنت ردود الوزراء على ما تضمّنه التقرير بحقهم ومداخلات أعضاء المجلس التشريعي. وبالنتيجة قرّر المجلس التشريعي إحالة التقرير وردود الوزراء ومداخلات أعضاء المجلس إلى رئيس السلطة الوطنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتدقيق والمحاسبة وما يتوجب من إجراءات قانونية. كما طلب من رئيس السلطة إعادة تشكيل مجلس الوزراء من ذوي الكفاءة والتخصص والالتزام، وذلك حتى نهاية شهر أيلول 1997. كما أكّد على ضرورة الالتزام بحدود الموازنة المعتمدة من المجلس التشريعي والتقيّد بالقانون والمبادئ التي إرتكزت عليها.

وعلى ضوء قرار المجلس التشريعي المذكور وضع 16 وزيراً استقالاتهم تحت تصرف رئيس السلطة التنفيذية، لكن لم يُجرَ أيّ تغيير إذ بقي هؤلاء الوزراء في مواقعهم. وفي منتصف تشرين أول 1997 شكل المجلس

التشريعي لجنة استماع بناءً على طلب بعض الوزراء ومسؤولين آخرين معنيين بالتقرير الذي أعدته لجنة المجلس للتحقيق في تقرير هيئة الرقابة العامة. وكانت مهمة هذه اللجنة أن تقوم بمزيد من الاستماع لمن يريد ممن وردت أسماؤهم بالتقرير المذكور، وأن تعدّ تقريراً جديداً بذلك خلال 45 يوماً ليحيله المجلس لرئيس السلطة الوطنية، على أن يقوم الرئيس حينئذٍ باتخاذ الإجراءات المناسبة. وقد أعدت اللجنة تقريرها وأحيل للرئيس، والذي وعد خلال إجتماعه في نهاية كانون أول 1997 بأعضاء المجلس التشريعي من حركة فتح، بأن يتم الإعلان لاحقاً عن تشكيل وزاري جديد، ولكن لم يتم ذلك حتى لحظة إعداد هذا التقرير.

الفصل الثالث خلاصة وتوصيات

أولاً : فيما يخصّ لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل السلطة التنفيذية، والتي قسّمتها إلى لجان رئاسية ولجان تشكل من مستويات إدارية أدنى :

(1) اللجان التي تشكل من رئيس السلطة الوطنية:

(أ) الناحية النظرية :

يسمح النظام القانوني الساري المفعول في المناطق الفلسطينية بتشكيل لجان تحقيق ذات طبيعة إدارية بحتة، وذلك من قبل مستويات إدارية مختلفة. كما أن هناك قانوناً خاصاً بلجان التحقيق يُدعي بقانون لجان التحقيق لعام 1921 وتعديلاته، والذي لا زال ساري المفعول في المناطق الفلسطينية. وهذا القانون يُنظم تشكيل لجان التحقيق من قبل رئيس السلطة التنفيذية كما يُنظم اختصاصات وصلاحيات هذه اللجان وإجراءات عملها.

ويُلاحظ أن هذه اللجان هي لجان مؤقتة بالمهمة التي تُسند لها، أي التحقيق في الموضوع الذي يُحدد لها. وتملك هذه اللجان بموجب القانون المذكور سلطة اتخاذ الإجراءات التحقيقية التي تحدّد لها بقرار إنشائها والتي يتوجّب ألا تخرج عن نطاق السلطات التي حدّدها القانون المذكور. وبالنسبة للقيمة القانونية لهذه الإجراءات، فإن لبعض منها استثناءً نفس القيمة القانونية كما لو اتخذت من محكمة نظامية، وللبعض الآخر القيمة القانونية كما لو اتخذت من النيابة العامة استثناءً أيضاً. إذ أن هذه اللجان ليست محكمة كما أنها ليست بنيابة عامة. هذا ويتناول التحقيق الجوانب الجنائية والإدارية، ويتعيّن أن ينتهي بتقرير يتضمّن استنتاجات اللجنة وتوصياتها،

ويُقدّم هذا التقرير لرئيس السلطة الوطنية. فلا تملك هذه اللجان إجراء محاكمة أو توجيه إتهام. وقيام هذه اللجان بعملها لا يحول دون قيام النيابة العامة بمهامها فيما يخصّ الموضوع الذي تجري اللجنة التحقيق فيه.

ويلاحظ بالنسبة لتشكيل هذه اللجان أن صلاحية تشكيلها سلطة مطلقة في يد رئيس السلطة التنفيذية، كما أنه يمكن تعيين شخص واحد كلجنة تحقيق، دون أن يضع القانون قيوداً على ذلك من حيث طبيعة القضايا التي يتمّ بخصوصها تعيين لجنة تحقيق من شخص واحد. كما أن القانون لم يشترط أية شروط فيما يتعلق بأعضاء هذه اللجان سواء من حيث السلطة التي يتبعونها، أو من حيث الشروط الخاصة بذات الشخص كالحداثة والنزاهة والخبرة.. الخ.

وفيما يتعلّق بنتائج التحقيق الذي تجريه هذه اللجان وتوصياتها، فهي غير ملزمة لرئيس السلطة الوطنية. ولم يتناول القانون مسألة نشرها للعموم، لكنه أجاز أن تخوّل لجنة التحقيق سلطة السماح للجمهور و/أو الصحفيين بحضور أي جلسة تعقدّها.

الواقع أن قانون لجان التحقيق المذكور وضع بالمراعاة لمصالح الإدارة البريطانية التي كانت منندبة على فلسطين، وليست مصالح الشعب الفلسطيني. لهذا، فإنه من أجل أخذ مصالح الشعب الفلسطيني في ظل المرحلة السياسية الحالية بالحسبان، وعلى ضوء العديد من الحوادث المؤلمة والأحداث التي وقعت ومظاهر الخلل الإداري، فإن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن توصي بأن يتمّ إستبدال القانون المذكور بقانون آخر أو تعديله مع الأخذ بالإعتبار التوصيات التالية:-

1. فيما يتعلّق بتشكيل لجان التحقيق: ألا تُترك صلاحية تعيينها للسلطة المطلقة لرئيس السلطة الوطنية، إضافة لصلاحية الرئيس في المبادرة الذاتية لتشكيل لجنة تحقيق يتعيّن النصّ على إعطاء المجلس التشريعي

صلاحية أن يطلب من رئيس السلطة الوطنية تشكيل لجنة تحقيق، وأن يحدّد في الطلب إختصاصها وعدد أعضائها. ويتعيّن النصّ على أن تشكل لجان التحقيق دائماً من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة على الأقل، وأن تضمّ من بين أعضائها عضواً على الأقل من المجلس التشريعي، وكذلك عضواً واحداً على الأقل يكون قاضي محكمة نظامية، وأن لا يقل مجموع الأعضاء من السلطتين التشريعية والقضائية عن النصف، وأن يُعيّن كلّ منهم من قبل السلطة التي يتبعها، بحيث يتم تعيين الأعضاء من السلطة القضائية من قبل أعلى محكمة نظامية وذلك لحين تشكيل مجلس قضائي أعلى. كذلك أن يرأس اللجنة دائماً قاضي محكمة نظامية .

كما يتعيّن أن يشترط القانون في إختيار الأعضاء الحيادية والنزاهة والخبرة والمؤهل العلمي أو الفني لديهم، وعدم وجود أية صلة قد يكون لها تأثير على عمل العضو بنزاهة، كأن يكون العضو ذا صلة شخصية أو وظيفية بموضوع التحقيق.

2. فيما يتعلّق بسلطات لجان التحقيق: أن تكون كافة السلطات الواردة في القانون المذكور مَحْوَلَة تلقائياً، أي بموجب القانون نفسه، لأي لجنة تحقيق تشكل بموجبه، والتي تشمل صلاحية السماح للجمهور و/أو الصحفيين حضور أية جلسة تحدّدها اللجنة. وكذلك أن ينصّ القانون على تخويل اللجنة صلاحية نشر تقريرها حتى بعد تقديم اللجنة تقريرها للجهات التي يتطلب القانون أن يُقدّم لها. وأن يتضمّن القانون ضوابط محدّدة تحدّد ما يمكن استثناءه من النشر حفاظاً على المصلحة العامة والحقوق والمصالح الخاصة، على أن يُحدّد القانون تلك الضوابط على سبيل الحصر، فلا يترك الأمر مفتوحاً لجهة التنفيذ إستناداً لتفسير مصطلح " المصلحة العامة " .

3. فيما يتعلق بأصول إجراءات عمل لجان التحقيق: أن يتم وضع نصوص عامة تحكمها، بهدف ألا يبقى تنظيم هذه الإجراءات متروكا للسلطة المطلقة لرئيس السلطة الوطنية، وأن ينص القانون على أن يكون اتخاذ اللجنة قراراتها اللازمة لمباشرة أعمالها بالأغلبية المطلقة دائما، وكذلك النتائج والتوصيات.

4. فيما يتعلق بنتائج التحقيق وتوصيات اللجان: أن ينص القانون على وجوب تقديم نسخة عن تقرير اللجان للمجلس التشريعي أيضا، حتى يقوم بوظيفة الرقابة السياسية على السلطة التنفيذية، سواء فيما تضمنه التقرير أو فيما يتعلق بمسلك السلطة التنفيذية على ضوء ما ورد في التقرير، وأن تخول لجنة الرقابة العامة في المجلس صلاحية نشر التقرير. كما يتعين النص على تزويد النائب العام، إذا اقتضى الأمر، بنسخة عن التقرير لغرض القيام بوظيفة ملاحقة الجرائم المرتكبة، وكذلك نسخة لكل من هيئة الرقابة العامة والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن لما يقومان به من دور رقابي هام. وتوصي الهيئة بأن يتم تزويد الجهات المذكورة بنسخ عن التقارير، حتى قبل تعديل أو استبدال قانون لجان التحقيق الحالي.

5. إستثناءً مما سبق، يتعين أن ينص القانون على صلاحية الرئيس في أن يشكل لجنة تحقيق سرية من حيث عضويتها وعملها ونتائج تحقيقاتها، وذلك بعد أن يتم عرض الأسباب الداعية لذلك على المجلس التشريعي ومصادقته، على أن يكون من حق المجلس الإطلاع على نتائج التحقيق.

والواقع أن العيب الأساسي في قانون لجان التحقيق لعام 1921 هو السلطات المطلقة التي يخولها لرئيس السلطة التنفيذية، لهذا توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن - إضافة لتعديل أو استبدال القانون المذكور - بحسن

استخدام هذه السلطات لحين إجراء هذا الإستبدال أو التعديل ؛ فمعظم التوصيات المشار إليها آنفا يمكن مراعاتها لدى تشكيل أية لجنة تحقيق بموجب هذا القانون دون مخالفة نصوصه. يجدر التنبيه هنا أن قانون لجان التحقيق لعام 1921 وتعديلاته يصلح أساسا قانونياً يُستند إليه في كافة لجان التحقيق التي يمكن أن تشكل من قبل رئيس السلطة الوطنية.

ب) فيما يخص الناحية التطبيقية:

1. يُلاحظ ان قرارات تشكيل لجان التحقيق الرئاسية لا يتم نشرها في الوقائع الفلسطينية التي تمثل الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية، في حين أن الوقائع الفلسطينية متخمة بقرارات أقل أهمية. وهناك أهمية خاصة لنشر هذه القرارات بالنسبة للدارسين والباحثين على نطاق المؤسسات الرسمية وغير الرسمية أو الأفراد. وإضافة لذلك فإن الحصول على هذه القرارات وبصفة خاصة القرارات الرئاسية، أمر عسير. وقد حاولت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كجهة رقابة رسمية، الحصول على القرارات الرئاسية القاضية بتشكيل لجان تحقيق، غير أنها تمكنت من الحصول على قرارين اثنين فقط. لذا توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بأن يتم نشر كل قرار رئاسي يقضي بتشكيل لجنة تحقيق في الوقائع الفلسطينية مراعاة لنصوص القانون التي توجب النشر من أجل استكمال الإجراءات اللازمة لاكتساب مثل هذه القرارات القوة القانونية، إضافة لفائدة جعل هذه القرارات في متناول أيدي الدارسين والباحثين لما للبحث العلمي من أهمية كبيرة.

2. بخصوص الأساس القانوني للجان التحقيق الرئاسية : يُلاحظ أن هذه اللجان لا تستند إلى قانون لجان التحقيق لعام 1921 وتعديلاته، كما لا يتفق محتوى القرارات القاضية بتشكيل تلك اللجان وذلك

القانون. وفي حقيقة الأمر فإن لجان التحقيق التي تم تشكيلها حتى الآن لا تستند إلى أيّ أساس قانوني .

تُوصي الهيئة الفلسطينية بأن تنصّ كافة القرارات الرئاسية في متنها، وبصورة صريحة وواضحة، على النصوص القانونية التي تستند إليها .

3. لم يُنشر تقرير أي من لجان التحقيق التي شكّلت من السلطة التنفيذية، وخاصة الرئاسية منها، كما أنه في العديد من الحوادث لم يُنشر أنه تمّ تقديم أية أشخاص للمساءلة الإدارية أو الجزائية أو المدنية.

تُوصي الهيئة الفلسطينية بأن يُنشر للعموم كافة تقارير لجان التحقيق التي تشكل، والتي تشتمل على نتائج التحقيق والتوصيات، وأن لا يستثنى من النشر سوى ما قد تتضمنه هذه التقارير من معلومات سرية يضر نشرها بالمصلحة العامة أو الحقوق والمصالح الخاصة، لكن إلى حين تعديل القانون على نحو ما سبق ذكره، يتعيّن عدم التوسع والمبالغة في هذا الاستثناء بحيث يُفرغ التقرير من مضمونه باسم هذا الاستثناء.

4. في عدد من الحوادث التي وقعت لم يتم تقديم مسؤولين للمساءلة الإدارية والجزائية، لذا توصي الهيئة الفلسطينية بأن يُقدّم للمساءلة التأديبية والملاحقة الجنائية والمدنية كل من تشير لجان التحقيق بتحملة مسؤولية ما، وأن يتمّ نشر ذلك للعموم، إحتراماً لسيادة القانون وإحفاقاً للعدالة وتعزيزاً لثقة المواطنين بها.

5. كما تُوصي الهيئة الفلسطينية النيابة العامة بأن تقوم بتفعيل وظيفتها في الملاحقة الجنائية، حتى في حال وجود لجنة تحقيق تقوم بوظيفتها

إزاء موضوع معين. وتوصي الهيئة بأن يتم التنسيق ما بين النيابة العامة ولجان التحقيق، وأن يتم في نهاية التحقيق تزويد النائب العام بنسخة عن تقارير لجان التحقيق.

6. لدى تشكيل لجان تحقيق إستناداً لقانون لجان التحقيق لعام 1921 وتعديلاته، فإن الهيئة توصي بأن يتم منح هذه اللجان كافة الصلاحيات المنصوص عليها في القانون المذكور، وتوصي الهيئة عندئذ أن تقوم اللجان المشكّلة بجعل جلساتها علنية كأصل، وأن تكون سرية الجلسات لدى وجود أسباب جدية فقط.

7. يُلاحظ أن لجان التحقيق الرئاسية – بإستثناء لجنة واحدة – خلى تشكيلتها من أعضاء المجلس التشريعي. توصي الهيئة في هذا الإطار ما سبق القول به لدى التوصية بتعديل أو إلغاء قانون لجان التحقيق لعام 1921.

وبصفة عامة، يلاحظ أنه في كل ما يتعلق بلجان التحقيق لا يتم الانطلاق من والأستناد إلى القانون، وهو أمر ينطوي على ظاهرة عامة تشمل أوجه مختلفة لنشاط السلطة التنفيذية، وهي ظاهرة إهمال وعدم تقدير ضرورة وأهمية احترام القانون أو الاهتمام بالبعد القانوني لنشاطات السلطة التنفيذية. لهذا توصي الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن السلطة التنفيذية، وبصفة خاصة رئيس السلطة الوطنية، وتؤكد على ضرورة إعطاء البعد القانوني أهميته ومكانته وتفعيل مبدأ سيادة القانون.

(2) اللجان التي تشكل من المستويات الإدارية الأدنى:

هذه اللجان نجد أساسها القانوني في الأصول والقواعد الإدارية العامة، وهي عبارة عن لجان إدارية بحتة، ومؤقتة. وتختص هذه اللجان بتقصي الحقائق لتحديد خلل إداري معين ونطاق المسؤولية الإدارية عنه، وتقديم

التوصيات على ضوء ذلك، دون أن تملك سلطة اتخاذ قرارات تأديبية، ويمكن أن يشمل تقريرها التوصية بإبلاغ النيابة العامة للقيام بوظيفة الملاحقة الجنائية.

ويُلاحظ أنه قلما تُنشر معلومات عن تشكيل مثل هذا النوع من اللجان، كما لا تُنشر نتائج التحقيق التي يتمّ التوصل لها . ومن ناحية ثانية فإنه كثيرا ما يتمّ تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في آن واحد (أحيانا تشكل لجنة تحقيق إلى جانب لجنة تحقيق رئاسية)، مما قد يؤدي إلى الوصول إلى نتائج متضاربة.

تُوصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بتنظيم تشكيل وعمل لجان التحقيق هذه بنصوص قانونية تصدر بموجب قانون أو نظام. كما وتحت الهيئة المستويات الإدارية المختلفة للتحقيق في مظاهر الخلل الإداري التي تقع، وذلك لتفعيل وتكريس مبدأ محاسبة المسؤولين عن كل خلل يقع، وأن يتمّ اعتماد الأسس القانونية الإدارية السليمة في تشكيل وعمل لجان التحقيق والإجراءات الإدارية التي تتخذ على ضوء تقارير هذه اللجان. كل هذا من أجل أن تعمّ حالة من الشعور بالمسؤولية والمحاسبة لدى جميع الموظفين بمختلف مستوياتهم الإدارية، وتصبح هذه الحالة وضعا ومعلما طبيعيا دائما. من ناحية ثانية، فإنه لا ضير لدى تشكيل لجنة تحقيق بخصوص أمر ما أن يتمّ تشكيل لجنة أخرى من مستوى إداري آخر أو جهة إدارية أخرى شريطة أن تكون الأخيرة قد تشكلت بغرض التحقيق في الموضوع من جوانب أخرى مختلفة، فنية أو إدارية مثلا، وأن يتمّ مراعاة الدقة والتنسيق في العمل بين اللجنتين تلافيا للوصول إلى تضارب -ولو جزئي- في النتائج.

كما تُوصي الهيئة النائب العام بأن يقوم بتفعيل ممارسة النيابة العامة لاختصاصاتها في ملاحقة كل مخالفة جنائية تقع. فهذا الواجب والدور الأصيل إذا ما أحسن أدائه فإن الحاجة إلى لجان تحقيق، والتي تقوم بدور

إستثنائي، سوف نقلّ، وسوف تتركز أهمية دور هذه اللجان في الجوانب الإدارية والفنية. كما وتوصي الهيئة السلطتين التشريعية والتنفيذية بتدعيم النيابة العامة بالاحتياجات القانونية، كالنصوص الدستورية والقانونية، والاحتياجات المادية اللازمة لتقوية النيابة العامة كي تتمكن من ممارسة وظيفتها على النحو الذي يرسمه القانون.

ثانياً: فيما يخصّ لجان التحقيق التي تُشكّل من قبل المجلس التشريعي:

1. هذه اللجان تجد أساسها القانوني في النظام الداخلي للمجلس التشريعي. وهي عبارة عن لجان برلمانية مؤقتة بالمهمة الموكلة لها، ولا يشمل اختصاصها إصدار قرارات في الموضوع محل التحقيق، وإنما إعداد تقرير بالتحقيق يتضمّن النتائج والتوصيات، ويُقدّم التقرير للمجلس التشريعي ليقوم بعد ذلك بالتعامل مع الموضوع وفقاً لما يملكه من صلاحيات كسلطة تشريعية. وقد خول النظام الداخلي للمجلس التشريعي هذه اللجان صلاحية طلب معلومات أو إيضاحات تتعلق بالموضوع من أي وزير أو مسؤول بالسلطة الوطنية أو دعوة الوزير لحضور جلساتها، وذلك من خلال رئيس المجلس.

تري الهيئة الفلسطينية أن المصادقة على القانون الأساسي تؤدي إلى وجود أساس قانوني واضح وقوي لهذا النوع من لجان التحقيق، لذا تؤكد الهيئة هنا على موقفها حول أهمية المصادقة على القانون الأساسي لما لذلك من ضرورات عديدة .

2. قام المجلس التشريعي بتشكيل العديد من لجان التحقيق في العديد من القضايا العامة، لكن يلاحظ أنه لا يُراعى في تشكيل هذه اللجان أهمية

أن يضمّ أعضاء مختصّين بالقانون من أعضاء المجلس التشريعي، أو أن يتم الإستعانة بخبراء في القانون في إجراء التحقيق وإعداد التقارير، سواء كانوا منتدبين من الدائرة القانونية للمجلس أو من خارج المجلس. لذلك توصي الهيئة الفلسطينية بأن يتم مراعاة ذلك في تشكيل لجان التحقيق الخاصة بالمجلس التشريعي.

3. يلاحظ عدم وجود مبادئ عامة تحكم أسس وآلية عمل لجان التحقيق الخاصة بالمجلس، وإنما تقوم كل لجنة تحقيق بتحديد ذلك بنفسها، لذا توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن بأن يقوم المجلس التشريعي بتعديل نظامه الداخلي بإضافة نصوص تنظم الجوانب الثابتة في آلية عمل لجان التحقيق بمبادئ عامة، كما وتنظم الجوانب الأخرى بقواعد مرنة.

4. يلاحظ أن لجان التحقيق التي يشكّلها المجلس التشريعي لا تجد التعاون الكافي والمناسب من السلطة التنفيذية . لذلك توصي الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن السلطة التنفيذية بوزاراتها ودوائرها وأجهزتها ومؤسساتها، فتح الوثائق والمستندات أمام لجان المجلس التشريعي والإستجابة لطلباتها وتزويدها بالمعلومات المطلوبة.

يلاحظ أن بعضاً من لجان التحقيق البرلمانية لا يُعرف مصير تقاريرها، وأكثر من ذلك لا يعرف ما إذا كانت قد إستمرت وأنهت التحقيق في الموضوع الذي أسند لها . وبناءً على ذلك توصي الهيئة المجلس التشريعي بإعتماد مبدأ العلنية بأن يُطلع الناخبين على كافة أنشطته بما فيها أعمال لجان التحقيق والنتائج التي توصّلت إليها والإجراءات التي يتخذها المجلس لاحقاً لذلك، دون أن يمنع ذلك مراعاة مقتضيات السرية في نشر المعلومات مراعاة للحقوق والحريات الخاصة أو المصلحة العامة على النحو الذي سبق تبيانه.

مادہ فق

لجان التحقيق
قانون يخول المندوب السامي صلاحية تعيين
لجان تحقيق

15 كانون الثاني سنة 1921

المادة 1

يطلق على هذا القانون إسم قانون لجان التحقيق:
إسم القانون

المادة 2

- (1) للمندوب السامي سلطة:
سلطة المندوب السامي
لتعيين لجنة وتحويلها سلطات
- أ. تعيين لجنة تحقيق بأمر أو مرسوم يصدره للنظر في المسائل التي يحيلها إليها ولتقديم تقرير له بشأنها.
- ب. تحويل اللجنة لسلطات المنصوص عليها في هذا القانون. رقم 30 لسنة 1934
- (2) ينشر كل أمر أو مرسوم يصدر بمقتضى هذه المادة في الوقائع الفلسطينية.

المادة 3

- يتضمن كل أمر أو مرسوم يصدر بمقتضى المادة السابقة:- مضمون أمر التعيين
- أ. أسماء أعضاء اللجنة
- ب. إسم رئيس اللجنة
- ج. إختصاص اللجنة
- د. أسماء الأشخاص الذي قد يكلفهم المندوب السامي ليكونوا مميزين مع اللجنة للنظر لخبرتهم في الموضوع الذي يجري التحقيق فيه أو لغير ذلك.
- هـ. السلطات المخولة للجنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة 4

تكون وظائف المميزين إستشارية فقط ويحق لهم حضور جميع جلسات اللجنة ولكنهم لا يوقعون تقريرها.

المميزون

المادة 5

تباشر اللجنة المعنية بمقتضى أحكام هذا القانون أية سلطة من السلطات التالية التي يخولها إياها الأمر أو المرسوم الصادر بتعيينها بمقتضى المادة 2: السلطة المخولة للجنة

رقم 11 لسنة 1933

رقم 30 لسنة 1934

أ. الاستحصال على جميع البيانات سواء أكانت خطية أم شفوية، واستجواب الشهود حسبما ترى ضرورياً أو مرغوباً فيه.

ب. تكليف الشاهد بتأدية الشهادة (خطية كانت أم شفوية) بعد اليمين أو التأكيد على أن يكون اليمين أو التأكيد من قبيل ما يكلف الشاهد بأدائه عند تأدية الشهادة أمام محكمة نظامية.

ج. إصدار مذكرة حضور إلى أي شخص يقيم في فلسطين لحضور أية جلسة تعقدتها لتأدية الشهادة أو لإبراز أي مستند في حيازته واستجوابه بصفته شاهداً أو تكليفه بإبراز أي مستند في حيازته، على أن تراعى في ذلك جميع الاستثناءات العادلة.

د. إصدار مذكرة إحضار إلى أي شخص قد تبلغ مذكرة حضور ولكنه تخلف عن الحضور ولم يبد عذراً مقبولاً للجنة لتخلفه وإلزامه بدفع جميع المصاريف التي نجمت عن إجباره على الحضور عدم إنعائه لمذكرة الحضور وتغريمه أيضاً بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

هـ. تغريم أي شخص كلفته بتأدية الشهادة بعد اليمين أو التأكيد أو إبراز أي مستند وتخلف عن ذلك دون أي بيدي عذراً مقبولاً للجنة بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات.

ويشترط في ذلك دائماً أنه إذا رفض أي شاهد الإجابة على أي سؤال وادعى أن ذلك يؤدي إلى تجرمة فلا يكلف بالإجابة على السؤال ولا يتعرض للعقوبة لرفضه ذلك.

- و . قبول أية بيعة، خطية كان أم شفوية، وإن تكن من غير الجائز قبولها في المحاكمات الحقوقية أو الجزائية.
- ز . السماح للجمهور بحضور أية جلسة تعقدتها أو رفض ذلك.
- ح . السماح للصحفيين بحضور أية جلسة تعقدتها أو رفض ذلك.
- ط . الحكم لأي شخص حضر إحدى جلساتها بأي مبلغ أو مبالغ ترى أنه تحملها بسبب حضوره.

المادة 6

يحق لمن يجري التحقيق في سلوكه وتصرفاته بمقتضى هذا القانون أو لمن له ضلع أو صلة في المسألة التي يجري التحقيق فيها ان يوكل عنه طيلة التحقيق إما محامياً أو شخصاً آخر تأذن له اللجنة بتوكيله بمحض إرادتها، ويجوز لكل شخص آخر يرغب في توكيل محام أو شخص آخر عنه أثناء التحقيق أن يوكل عنه من يشاء بإذن اللجنة.

السماح للذين

يجري التحقيق

معهم بتوكيل محام

رقم 11 لسنة 1933

المادة 7

تدفع من خزينة فلسطين العامة:

مكافآت لأعضاء اللجنة

أ. المبالغ التي تحكم بها اللجنة بمقتضى الفقرة (ط) من المادة 5

ب. المكافآت التي يقرر المندوب السامي دفعها لأعضاء اللجنة ومميزيها.

المادة 8

إذ توفي أحد أعضاء اللجنة أو أحد مميزيها أو منعه مرضه أو أي عذر آخر من الاشتراك في التحقيق الذي تقوم له اللجنة فيجوز للمندوب السامي أن يعين شخصاً آخر مكانه بأمر يصدره وفقاً للمادة 2.

المراكز الشاغرة في اللجنة

رقم 30 سنة 1934

2. تستمر اللجنة في السير في تحقيقها على الرغم من شغور المركز المشار إليه، وإذا عين عضو أو مميز في المركز الشاغر فال تعيد اللجنة النظر فيما أنجزته من التحقيقات قبل تعيينه ولا تلخصه.

المادة 9

تحصل الغرامات المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون حسب الصورة التي تحصل فيها الغرامات المفروضة من قبل المحكمة.

تحصيل الغرامات

المادة 10

يحق للمندوب السامي أن يضع أنظمة:

وضع أنظمة

أ. لتنظيم الأصول التي تتبعها اللجان المعينة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب. لتعيين وتحديد الرسوم التي تدفع فيما يتعلق بذلك

ج. لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام.

قانون لجان التحقيق (المعدل)

رقم 22 لسنة 1945

وهو يقضي بتعديل قانون لجان التحقيق

سن المندوب السامي لفلسطين، بعد استشارة المجلس الاستشاري، ما يلي:-

المادة 1

يطلق على هذا القانون إسم قانون لجان التحقيق (المعدل) لسنة 1945، ويقرأ مع قانون لجان التحقيق، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، كقانون واحد. إسم القانون

المادة 2

تعديل المادة الثانية من القانون الأصلي بإضافة عبارة "تتألف من شخص واحد أو أكثر" بين عبارة "تعيين لجنة تحقيق" وعبارة "بأمر أو مرسوم" الواردين في السطر الأول من البند أ من الفقرة 1 منها.

تعديل المادة 2

من القانون الأصلي

المادة 3

تعديل المادة الثالثة من القانون الأصلي بحذف البندين أ م ب منها، والاستعاضة عنهما بالبندين التاليين:-

تعديل المادة 3

من القانون الأصلي

أ. إسم الشخص الذي تتألف منه اللجنة، أو أسماء الأشخاص الذين تتألف منهم.

ب. تعيين رئيس اللجنة، إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر.

المادة 4

تلغى المادة الثامنة من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالمادة التالية:- إلغاء المادة من

القانون الأصلي

والإستعاضة عنها

بمادة جديدة

المادة 8 - (1) إذا توفي الشخص الذي تتألف منه اللجنة، أو أي شخص من الأشخاص الذين تتألف
نهم اللجنة، أو أحد مميزي اللجنة، أو حال المرض أو أي عذر آخر دون قيامه بمهام التحقيق المنوطة
باللجنة، أو إشتراكه فيه يجوز للمندوب السامي أن يملأ المنصب الشاغر على هذا الوجه بأمر تعيين
يصدره وفقاً للمادة الثانية

(2) - (أ) إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخص واحد، وملئ المنصب الشاغر وفقاً لما تقدم، فإن
التحقيقات التي أجريت قبل شغور المنصب لا يجوز فتحها ثانية أو تكرارها، كلياً أو جزئياً، إلا إذا
أوعز المندوب السامي بخلاف ذلك.

(ب) إذا كانت اللجنة مؤلفة من شخصين أو أكثر، تستمر في تحقيقها بالرغم من شغور المنصب
المذكور، وإذا ملء ذلك المنصب فإن التحقيقات التي أجريت قبل شغوره، لا يجوز فتحها ثانية أو
تكرارها، كلياً أو جزئياً، إلا إذا أوعز المندوب السامي بخلاف ذلك.

القائم بأعمال الحكومة

10 تموز 1945

ج.ف.و. ش